

- مطر لکن مع التقدير
- ان مطرت عند ابتداء البادية
- وختمها وفي ابتداء الثانية
- لمن يصلي مع جماعة اذا
- جامن بعيد مسجدنا الا اذا
- وشرطه النية في الاولى وما
- رتب والولا وان تمها
- والجمع بالتقديم والتاخير
- بحسب الارتفاع للمقدور
- في مرض قول جلي وقوي
- اختارة حمد ويحي النوي

- وللایام غیر جمعة نذب
- باب صلوة المسافر
- رخص قصر اربع فرض اذا
- وفایت في سفر ان قصدا
- ستة عشر فرسخا ذهابا
- في السفر المباح حتى انا
- وشرطه النية في الاحرام
- وترك ما خالف في الدوام
- وجازان يجمع بين العصريين
- في وقت احدي ذين كالعشائين
- كما يجوز الجمع للمقيم

مطر